قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨١٠ لسنة ٢٠١٦
بتشكيل الأمانة الفنية للجنة الوزارية
لتسوية منازعات عقود الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة السيد المستشار/ مصطفى محمد البهبيتى مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ، وعضوية كل من :

أولاً- الأعضاء الفنيون بالإدارة العامة للتحكيم والمنازعات الدولية ، وهم :

السيد المستشار د/ ميشيل نصر حكيم معوض .

السيد القاضى/ كريم خير الدين عبد اللطيف محمد .

المستشار/ دينا فاروق على عبد القادر .

السيد القاضى/ محمد إبراهيم إبراهيم ياسين .

السيد القاضى/ مصطفى أحمد فراج حسين .

السيد القاضى/ أحمد عبد الناصر محمد عبد الحميد خطاب .

السيد القاضى/ أحمد بكرى السيد عبد الله .

السيد القاضى/ أحمد عبد العظيم راضى .

السيد القاضى/ خالد أحمد أبو الفتوح .

ثانيًا - الأعضاء المنتدبون من الجهات والهيئات القضائية :

السيد القاضى/ هشام عبد المجيد محمود حسن - رئيس محكمة الاستئناف .

السيد القاضى/ فتحى صالح حسين حماد - رئيس محكمة الاستئناف .

المستشار/ جيهان جمال الدين أبو بكر - نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية .

السيد القاضى/ مصطفى أحمد ناجى - رئيس محكمة فئة (أ) .

المستشار/ مروة البيومى محمد البيومى - رئيس نيابة (أ) بهيئة النيابة الإدارية .

السيد القاضى/ محمود محمد أسامة خيرى - مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة .

المستشار/ هدى محمود شمس الدين خفاجى - وكيل أول نيابة بهيئة النيابة الإدارية .

المستشار/ رنا أيمن صلاح الدين حلمى - وكيل أول نيابة بهيئة النيابة الإدارية .

(المادة الثانية)

تباشر الأمانة الفنية ما يحال إليها من موضوعات اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ، ولها فى سبيل ذلك الآتى :

(أ) عقد اجتماعات مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانونًا مجتمعين أو مع كل طرف على حدة بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع ، على أن تحرر محاضر بما تم بالاجتماع .

(ب) طلب أى أوراق أو مستندات أو مذكرات أو بيانات تتعلق بالنزاع وذلك وفق القواعد والإجراءات التى تحددها الأمانة الفنية .

(جـ) اتخاذ أية إجراءات تراها مناسبة خلال إتمام التسوية فى ضوء الاختصاصات المخولة لها من اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

(د) الاستعانة بالخبراء المتخصصين فى المسائل (الفنية - الهندسية - الحسابية - المالية - المصرفية - الزراعية - الصناعية - الضرائبية - الجمركية .. إلخ) لإبداء رأى فنى ذى صلة بموضوع النزاع للاستعانة به بهدف الوصول إلى التسوية الودية .

(المادة الثالثة)

يلتزم أعضاء الأمانة الفنية وأطراف النزاع بالحفاظ على سرية المفاوضات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالتسوية فى جميع مراحلها .

(المادة الرابعة)

يتولى عضو أو أكثر من أعضاء الأمانة الفنية عند انتهاء التسوية عرض ما تم التوصل إليه من اتفاق على السيد رئيس الأمانة الفنية موقعًا عليه من الأطراف أو من يمثلهم قانونًا أو فى حالة عدم التوصل لاتفاق تسوية يعرض تقرير بالأسباب .

(المادة الخامسة)

تصدر الأمانة الفنية تقريراً بما توصلت إليه فى شأن اتفاق التسوية ، ويعرض رئيس الأمانة الفنية التقرير واتفاق التسوية على اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

(المادة السادسة)

يصرف بدل حضور للجلسات لرئيس وأعضاء الأمانة الفنية بواقع ثلاثمائة جنيه عن كل جلسة ، وتتحمل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كافة نفقات الأمانة الفنية (بدلات حضور أو تكاليف السفر والإقامة) التى تتكبدها فى سبيل تسوية النزاع ، كما يجوز منح رئيس وأعضاء الأمانة الفنية مكافأة يقررها رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض السيد رئيس الأمانة الفنية .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٦/٢٥٠١٢-٢٠١٦/٧/١٤-١٤٠٦